بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب الوكالة .

الكلام في هذا الكتاب في مواضع : في بيان معنى التوكيل لغة و شرعا و في بيان ركن التوكيل و في بيان شرائط الركن و في حكم التوكيل و في بيان ما يخرج به الوكيل عن الوكالة .

أما الأول فالتوكيل إثبات الوكالة و الوكالة في اللغة تذكر و يراد بها الحفظ قال ا D : { و قالوا حسبنا ا و نعم الوكيل } أي الحافظ و قال تبارك و تعالى : { لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا } .

قال الفراء : أي حفيظا و تذكر و يراد بها الاعتماد و تفويض الأمر قال ا تعالى : { و على ا فليتوكل المتوكلون } و قال ا تعالى D خبرا عن سيدنا هود عليه الصلاة السلام : [إني توكلت على ا ربي و ربكم] أي اعتمدت على و فوضت أمري إليه و في الشريعة يستعمل في هذين المعنيين أيضا على تقرير الوضع اللغوي و هو تفويض التصرف و الحفظ إلى الوكيل و لهذا قال أصحابنا إن من قال لآخر وكلتك في كذا أن يكون وكيلا في الحفظ لأنه أدى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه